

**قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨
بإلغاء وزارة الاعلام والثقافة وتوزيع اختصاصاتها***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد
(٢٣)، (٣١)، (٣٤)، (٥١) منه،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩)
لسنة ١٩٦٧، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين
اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وزارة للشئون البلدية
ووزارة للإعلام،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة الإعلام
والثقافة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الخارجية وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة القطرية
للإذاعة والتلفزيون،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس الوزراء،
المعدل بالأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بتعديل تنظيم بعض
الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الإعلام والثقافة،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٠) لعام ١٩٩٦
بحل وزارة الإعلام والثقافة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢١ / ٤ / ١٩٩٨

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُلغى وزارة الإعلام والثقافة. ويعاد توزيع اختصاصاتها على النحو المبين في هذا القانون.

مادة (٢)

تُضاف كل من وكالة الأنباء القطرية، وإدارة النشر والإعلام الخارجي، إلى وزارة الخارجية.

مادة (٣)

تُنشأ هيئة عامة تسمى «المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث» وتضم إليها كل من إدارة الثقافة والفنون، وإدارة المكتبات العامة، وإدارة المتاحف والآثار.

مادة (٤)

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الجهات التي تضاف إليها إدارة الرقابة، وينقل إليها موظفو وعمال هذه الإدارة بذات درجاتهم وأوضاعهم المالية، وإلى أن يتم ذلك، تستمر الإدارة المذكورة في مباشرة اختصاصاتها، وتدرج الإعتمادات المالية اللازمة لها بصفة مؤقتة، ضمن ميزانية وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

مادة (٥)

تمارس الإدارات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون، في الجهات المضافة إليها، ذات الاختصاصات التي كانت مخولة لها

بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، وينقل موظفوها وعمالها إلى هذه الجهات بذات درجاتهم وأوضاعهم المالية.

مادة (٦)

تتولى وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، تسوية أوضاع باقي موظفي وعمال وزارة الإعلام والثقافة، وإلى أن يتم ذلك، ينقل هؤلاء الموظفون والعمال إلى وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بذات درجاتهم وأوضاعهم المالية.

مادة (٧)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢ / ١٢ / ١٤١٨ هـ
الموافق: ٣٠ / ٣ / ١٩٩٨ م